دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

| | |
|---|---|
| العنوان: | التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية في ضوء علم أصول الفقه |
| المصدر: | المجلة التربوية |
| الناشر: | جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي |
| المؤلف الرئيسي: | فوارس، هيفاء فياض |
| المجلد/العدد: | مج29, ع115 |
| محكمة: | نعم |
| التاريخ الميلادي: | 2015 |
| الشهر: | يونيو |
| الصفحات: | 275 - 312 |
| رقم MD: | 688545 |
| نوع المحتوى: | بحوث ومقالات |
| اللغة: | Arabic |
| قواعد المعلومات: | EduSearch |
| مواضيع: | السياسة التعليمية، البرامج التعليمية، الوسائل التعليمية، التأصيل التشريعي، التربية الإسلامية، التشريع الإسلامي، علم أصول الفقه، العالم الإسلامي |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/688545 |

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

# التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية في ضوء علم أصول الفقه

**د. هيفاء فياض فوارس**
كلية التربية - جامعة اليرموك
الأردن

## الملخص

**هدفت الدراسة إلى تأصيل التربية الإسلامية تشريعياً في ضوء علم أصول الفقه، وذلك من خلال استخلاص أسس تشريعية للتربية الإسلامية مستفادة من علم أصول الفقه مباشرة، تؤصل للتربية الإسلامية في عناصرها المختلفة.**

**وخلصت الدراسة إلى أن من الأسس التشريعية للتربية الإسلامية المستفادة من علم أصول الفقه: الإقرار بعربية التربية الإسلامية في لسانها، وأن الخطاب التشريعي خطاب تربوي، ومراعاة التدرج المرحلي، والضبط والتحديد، والأولويات، باعتبار هذه الثلاثة وسائل تشريعية تستند إليها التربية الإسلامية في تحقيق غاياتها العظمى.**

## المقدمة

يُعد انتهاج التربية الإسلامية نهجاً يقوم على النظر العلمي، والاستناد إلى القواعد الأصيلة، والمبادئ الثابتة في تربية الأجيال المسلمة القادرة على تحقيق حاجات الحاضر، ومواجهة تحديات المستقبل، يجعلها تربية تشهد ثراءً معرفياً، في ضوء العلوم المعرفية المتعددة التي تتأثر بها، وتتفاعل معها.

فالتربية الإسلامية تربية تحمل في ذاتها مقومات وجودها واستمرارها، لكونها نظاماً له فلسفة وأهداف، وهي في الوقت ذاته تربية تستند إلى غيرها من العلوم التي تعطيها مزيداً من الدعامة والاستمرار، بما تستند إليه من قواعد ثابتة: عقدية، وأخلاقية، وتشريعية، واجتماعية، ونفسية.

والقواعد التشريعية التي تستند إليها التربية الإسلامية: منها ما يرجع إلى علم أصول الفقه، ومنها ما يرجع إلى علم الفقه، إلا أن هذه الدراسة تقف على القواعد التشريعية المستفادة من علم أصول الفقه، التي تؤصل لمجموعة من الأسس التشريعية التي تنطلق منها التربية الإسلامية؛ لتحقيق غاياتها، وبناء فلسفتها.

وتظهر ضرورة الدراسة فيما تقدمه من منظومة الأسس التشريعية للمربين العاملين في ميادين التربية الإسلامية المختلفة، آباءً وأمهات ومعلمين ومرشدين وإداريين وغيرهم، فتساعدهم في تحقيق أهداف التربية الإسلامية، إضافة إلى حل بعض إشكالات المحتوى في التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية.

## مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتمثل مشكلة الدراسة في غياب التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية، وذلك في ظل قلة الدراسات التربوية الأصولية؛ إذ أن المتوفر منها بعضه مكبل بالتغريب (أي دراسات مترجمة عن دراسات غربية، أو تأتي على نمطها، بعيدة عن فلسفة التربية الإسلامية)، والآخر يكتنفه الغموض وعدم الوضوح؛ لذلك تحاول الباحثة في هذه الدراسة التأصيل للتربية الإسلامية تشريعياً مباشرة من علم أصول الفقه؛ لتجعل من قواعده أرضية يقوم عليه البناء التربوي في بعض جوانبه. وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ - ما مفهوم التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية؟

٢ - ما خصائص التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية؟

٣ - ما أهمية التأصيل التشريعي في التربية الإسلامية؟

٤ - ما الأسس التشريعية للتربية الإسلامية المستفادة من علم أصول الفقه؟

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق ما يأتي:

١ - بيان مفهوم التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية.

٢ - بيان خصائص التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية.

٣ - الوقوف على أهمية التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية.

٤ - الكشف عن الأسس التشريعية للتربية الإسلامية المستفادة من علم أصول الفقه.

**الدراسات السابقة**

لم تعثر الباحثة على دراسة ذات صلة مباشرة بدراستها الحالية، إلا أن هناك بعض الدراسات ذات صلة غير مباشرة بالدراسة الحالية تمثلت بما يأتي:

١ - دراسة الكيلاني (١٩٩٠): هدفت الدراسة إلى بيان أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في صلاح المجتمع الإسلامي. وذلك من خلال بيان مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، والنهي عن: الفساد في الأرض، وإفساد الموارد البيئية، وإفساد الطبيعة، وفساد الأنظمة والقوانين، واختلال القيم والمعايير، وبينت من ثم أثر المؤسسات التوجيهية والتربوية في بناء الشخصية الحضارية وإعداد المواطن الصالح بالتوجيه الحميد، والقدوة الحسنة، كما وضحت أهمية تكامل هذه المؤسسات في أداء رسالتها، ابتداءً بالأسرة، ومروراً بالمدرسة والجامعة، والإذاعة والصحافة، بحيث لا يهدم جهاز ما يبنيه الآخر.

وخلصت الدراسة إلى أثر تطبيق الشريعة في إصلاح المجتمع العربي، وإزالة التناقض بين دين الأمة والقوانين التي تحكمها، وتقوية الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتحقيق التماسك الاجتماعي، والتعاون على الخير، والمحافظة على شخصية الأمة الحضارية من الذوبان والانحلال.

٢ - دراسة النعمان (١٩٩٨): هدفت الدراسة إلى بيان المبادئ التربوية المستخلصة من آيات النداء للذين آمنوا. حيث كشفت الدراسة عن المبادئ التربوية التي احتوتها آيات النداء للذين آمنوا باعتبار أن المبادئ تعني الأصول

أو الأسس، وذلك من خلال الاقتصار على آيات القرآن التي يتصدرها نداء الذين آمنوا فيما يتعلق بالمحافظة على الدين في المستويات الثلاثة: الضروري، والحاجي، والتحسيني، وضرب الأمثلة التطبيقية المعبرة عن هذه المبادئ، من حياة رسول الله وصحابته الكرام.

٣ - دراسة الصمادي (٢٠٠٧): هدفت الدراسة إلى بيان أثر أصول الفقه في التأصيل للتربية الإسلامية، والتوجيه للمؤسسات الإعلامية. وذلك من خلال بيان أهمية الاعتماد على القواعد والمناهج الأصولية وتوظيفها في مختلف العلوم والمعارف التربوية، وبيان أثر بعض المبادئ الأصولية: المصالح المرسلة، وسد الذرائع، وفقه الموازنات في ضبط الممارسات الإعلامية.

وخلصت الدراسة إلى أن التربية عملية هادفة لها أغراضها وأهدافها التي ينبغي أن تستمد من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي تسعى مصادر أصول الفقه إلى تحقيقها. وأن اعتماد التربية الإسلامية على مصادر التشريع يجعلها تتمتع بخاصية الاستقلالية والتفرد، متخلصة في ذلك من التبعية، كما بينت الدراسة أثر المبادئ الأصولية في توجيه المؤسسات الإعلامية، وضبطها.

## موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة

إن الدراسات السابقة وإن كانت تشترك مع الدراسة الحالية في بعض الأمور، إلا أن مجالها ليس التأصيل التربوي ابتداءً، فميدان دراسة الكيلاني التشريع الإسلامي، وليس التربية الإسلامية، في حين أن مجال دراسة النعمان الأسس العقدية والتشريعية والأخلاقية المتعلقة بحفظ الدين، أما دراسة صمادي فتقدم قضايا تربوية عامة تشكل جزئيات تمثل في بعضها مظاهر للأسس التشريعية للتربية الإسلامية.

وعليه فإن الدراسة الحالية تتفرد في التأصيل للتربية الإسلامية تشريعياً في ضوء علم أصول الفقه؛ لتكون دراسة مستقلة ومباشرة في بناء منظومة الأسس التشريعية التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها ومجالاتها وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها.

## منهج الدراسة

سلكت الباحثة في هذه الدراسة المنهج التحليلي النظري بأسلوبي: التحقيق والاستنتاج، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

١ - جمع المعلومات المتعلقة بالمحتوى من مظان التشريع الإسلامي، والتربية الإسلامية.

٢ - بيان مفاهيم الدراسة وتوضيحها توضيحاً دقيقاً.

٣ - بناء كل أساس تشريعي للتربية الإسلامية من خلال استنتاج مظاهره التشريعية، ذات العلاقة بالتربية الإسلامية. ولم يكن هذا البناء على وتيرة واحدة، إنما اتخذ نهجين:

أ - نهجاً تم فيه عرض المظهر التشريعي، ومن ثم تلاه بيان علاقته بعناصر التربية.

ب - نهجاً تم فيه عرض المظهر التشريعي باعتباره مظهراً تربوياً.

## مصطلحات الدراسة

١ - التأصيل هو: البناء على مجموعة القواعد والقوانين الرئيسة لأي علم أو موضوع، وفق فهم صحيح لأدلة تلك القواعد والقوانين

٢ - التشريع الإسلامي هو: سن الشريعة وبيان أحكامها، وفقاً للقواعد التي تضبط ذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

٣ - التربية الإسلامية هي: نظام إعداد الأجيال المسلمة، أفراداً وجماعات، إعداداً متكاملاً لجميع جوانب الشخصية: جسمياً، وعقلياً، واعتقادياً، وروحياً، وخلقياً، واجتماعياً، ونفسياً، في جميع مراحل نموها، وذلك في ضوء ما أتى به الإسلام، مما يسهم في إخراج الأمة الإسلامية التي تحقق العبودية لله تعالى في الدنيا، وتفوز برضوانه في الآخرة.

٤ - التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية يعني: بناء منظومة الأسس التشريعية التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها ومجالاتها وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها.

٥ - الأسس التشريعية هي: مجموعة القواعد الكلية الثابتة في التشريع الإسلامي، المتعلقة بأصول الفقه والفقه الإسلامي.

٦ - علم أصول الفقه هو: العلم بالأدلة الإجمالية والقواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية الفرعية من الأدلة التفصيلية أو مبادئ التشريع ومقاصده العامة.

## المبحث الأول: الإطار النظري للبحث

يتناول هذا المبحث مفهوم التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية، وخصائصه، وأهميته. وذلك في المطالب الآتية:

### المطلب الأول - مفهوم التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية:

قبل أن توضح الباحثة المعنى الاصطلاحي للتأصيل التشريعي للتربية الإسلامية، تتناول مفردات هذا المفهوم: التأصيل، والتشريع، والتربية الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

**مفهوم التأصيل:** يدل لفظ (التأصيل) في اللغة على الثبات ومنه استأصلت الشجرة إذا ثبتت، ورجل أصيل ثابت الرأي عاقل. وعلى التأسيس ومنه أصل الشيء أساسه (ابن فارس، ١٩٧٩؛ ابن منظور، ٢٠٠٣).

وفي الاصطلاح هو: بناء الأحكام على قواعدها، واستمدادها من أدلتها، أو هو فهم وتصور للحال أو الواقعة، وفهم للدليل أو القاعدة، وفهم للعلاقة التي بينهما، أو هو استمرار للمنهج، وثقة بالنتائج والأحكام التي تم التوصل إليها، بعيداً عن أثر الأهواء (العقيل، ١٤٢٠هـ).

وعليه فالتأصيل يعني: البناء على مجموعة القواعد والقوانين الرئيسة لأي علم أو موضوع، وفق فهم صحيح لأدلة تلك القواعد والقوانين.

فهو يقتضي النظر والبحث والفهم الواعي للكليات والقواعد العامة للموضوع المراد تأصيله، بعيداً عن الإغراق في جزئياته ودقائقه.

**مفهوم التشريع الإسلامي:** يدل لفظ التشريع في اللغة على: مورد الماء العذب، والعادة، أو مثال الشيء، والطريق المستقيم (ابن فارس، ١٩٧٩؛ ابن منظور، ٢٠٠٣). وعليه فإن لفظ التشريع في اللغة لا يخرج عن كونه الطريق المستقيم الخالي من الانحراف، والمنبع الصافي الذي لا يظمأ ولا يسقم من يشرب من مائه.

وفي الاصطلاح يعرف التشريع الإسلامي بأنه: العلم الذي يبحث فيه عن حالة الفقه الإسلامي (أبو زيد، ٢٠٠٨: ٢٨؛ أبو ضاهر، ٢٠٠٨: ٦). أو هو: سن الشريعة، وبيان الأحكام، وإنشاء القوانين (السايس، ٢٠٠٤: ١٧).

وعليه فإن المقصود بالتشريع الإسلامي: سن الشريعة وبيان أحكامها، وفقا للقواعد التي تضبط ذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

فالتشريع يبحث في الفقه الإسلامي، الحاصل من العلم بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال (الآمدي، ١٤٠٤هـ). وفي علم أصول الفقه المتمثل في العلم بالأدلة الإجمالية والقواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية 'الفرعية' من الأدلة التفصيلية أو مبادئ التشريع ومقاصده العامة.

**مفهوم التربية الإسلامية:** يعود أصل كلمة التربية في اللغة العربية إلى الفعل ربَّ، أو الفعل ربا ربَيَ، تأتي في اللغة على معان مختلفة، تتمثل في الدلالة على التنشئة، والتغذية، والإنعام وحسن القيام على الشيء، وإصلاح الشيء والقيام عليه، ولزوم الشيء ودوامه (ابن فارس، ١٩٧٩؛ الفيروز أبادي، ١٩٣٥؛ ابن منظور، ٢٠٠٣).

وبناءً على ما تقدم، فإن التربية في اللغة لا تخرج عن كونها عملية تنشئة وتغذية وإحسان وإنعام وإصلاح. تقوم على الدوام والاستمرار.

وفي الاصطلاح تعرف التربية الإسلامية بأنها: النظام المتكامل المنطلق من الإسلام لإعداد الأجيال المسلمة، إعداداً ناجحاً للحياة الدنيا وللحياة الآخرة. (يالجن، ١٩٩٩: ١٧).

وتعرف بأنها: منظومة متكاملة من نسق معرفي من المفاهيم، والعمليات، والأساليب، والقيم، والتنظيمات، التي يرتبط بعضها ببعض في تآزر واتساق، قائمة على التصور الإسلامي للألوهية، والكون، والإنسان، والحياة، وتسعى إلى تحقيق العبودية لله، بتنمية شخصية الإنسان بصفته فرداً وجماعة من جوانبها المختلفة، بما يتفق والمقاصد الكلية للشريعة التي تسعى لخير الإنسان في الدنيا والآخرة (علي، ٢٠٠٥: ٣٢).

أو هي: منظومة المفاهيم النظرية والتطبيقات العملية، المبنية على أسس الإسلام، في تعليم الأمة المسلمة وتزكيتها وإصلاحها، أفراداً وجماعات، بشكل مستمر ومتكامل، وبكل الوسائل المشروعة، بقصد تحقيق العبودية لله تعالى في الدنيا، والفوز برضوانه في الآخرة (خطاطبة، ٢٠٠٦: ٤٥).

يستخلص من ذلك أن التربية الإسلامية هي: نظام إعداد الأجيال المسلمة، أفراداً وجماعات، إعداداً متكاملاً لجميع جوانب الشخصية: جسمياً، وعقلياً، واعتقادياً، وروحياً، وخلقياً، واجتماعياً، ونفسياً، في جميع مراحل نموها، وذلك في ضوء ما أتى به الإسلام، مما يسهم في إخراج الأمة الإسلامية التي تحقق العبودية لله تعالى في الدنيا، وتفوز برضوانه في الآخرة.

فهذه التربية تتحقق بالتدريب على الأعمال والسلوكات والمسؤوليات، في ضوء تكوين القناعة التامة بما ينشأ أو يدرب عليه، من خلال نظام متكامل يسهم في:

أ - إعداد الشخصية الإنسانية المؤمنة بالله - عز وجل - إعداداً يتمثل بتكوينها وبنائها من خلال عمليات: التنشئة على الاستعدادات والقدرات الفطرية، وتنمية القدرات بأنواعها المختلفة، وتعديل السلوكات أو تغييرها، وتزكية النفس وتهذيبها، إضافة إلى التعليم في ضوء عملية منظمة داخل مؤسسات تعليمية تخضع لأنظمة تعليمية ممنهجة.

ب - إخراج الأمة الإسلامية القوية في ذاتها، المستخلفة في الأرض، والقائمة بأعباء عمارتها وفق المنهج الرباني، وفي الوقت ذاته قائمة بمهمة الشهادة على غيرها من الأمم.

**تعريف التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية**

في ضوء التوضيح السالف لمفاهيم: التأصيل، والتشريع و التربية الإسلامية يمكن القول أن التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية يعني: بناء منظومة الأسس التشريعية التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها ومجالاتها وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها. فالتأصيل التشريعي للتربية الإسلامية يقوم على بناء مجموعة من الأسس التشريعية، وهذه الأسس تمثل مجموعة القواعد الكلية الثابتة في التشريع الإسلامي، المتعلقة بأصول الفقه والفقه الإسلامي. وهي تؤسس للتربية الإسلامية في جوانبها المختلفة، بحيث تشكل كل قاعدة بأبعادها المختلفة أساساً تشريعياً تقوم عليه بعض الجوانب التربوية.

فعلى سبيل المثال، يعد الخطاب التشريعي المتمثل بالحكم الشرعي أساساً تشريعيا، يكشف التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية عن مدى فاعلية أقسامه: التكليفي والوضعي وتأثيرها في توجيه الخطاب التربوي خاصة أن الخطاب التشريعي يمثل نظام حياة، يسهم في تعديل سلوك الإنسان وتنميته، وإخراج الأمة الإسلامية، و أنه خطاب للعقل ينسجم مع العاطفة والفطرة. فالأسس التشريعية تمثل المرتكزات التي يقوم عليها بنيان التربية الإسلامية في جوانبها المختلفة. بحيث يظهر أثرها في فلسفة التربية، وأهدافها، وتطبيقاتها المختلفة. وهذا لا يعني أن يكون الاستناد والتأثير لكل أساس تشريعي في جميع جوانب التربية، إنما يكون الاستناد والتأثير بحسب طبيعة الأساس التشريعي، ومدى انسجام مجالات معينة من التربية معه، فأساس اللسان العربي تستند عليه التربية أكثر ما تستند في مجال لغة المعرفة، وأساس التدرج تستند التربية عليه في مجال تغيير السلوك غير المرغوب، وهكذا.

**المطلب الثاني - خصائص التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية:**

يتميز التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية بجملة من الخصائص، من أهمها:

١ - ربانية المصدر والغاية: إن التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية يقوم على مجموعة من القواعد التشريعية الربانية، المستفادة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، صراحة أو ضمناً. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية، ١٨).

فقواعد التأصيل التشريعي من عند الله تعالى، وهي خالية من معاني الجور والنقص والهوى؛ لأنها من صنع الله، والله له الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته، ومن ثم فإن لهذه القواعد هيبة واحتراماً في النفوس. (زيدان، ١٩٩٨).

٢ - الثبات والبقاء: يتميز التأصيل التشريعي بالثبات؛ إذ أنه يقدم للتربية الإسلامية مجموعة من الركائز والدعامات التشريعية الخالدة التي تسهم في صقل الشخصية الإنسانية، وحفظ الهوية الإسلامية.

٣ - العالمية: يتميز التأصيل التشريعي بعموم قواعده لكل البشر في كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ، ٢٨)؟

فجميع القواعد التي يقررها التأصيل التشريعي تحقق مصالح العباد في كل زمان ومكان، يقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً" (٢٠٠٥، ج٢، ص٤)

فوضع الشرائع جاء ليحقق مصالح العباد في عاجلهم الدنيوي في كل زمان ومكان، ولتتم هذه المصالح على أكمل وجه، جاءت الشرائع لتحققها في الآجل الأخروي، وهذه هي الغاية الحقيقية من وضع الشريعة الإسلامية.

٤ - الشمول: إن التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية يسهم في تقديم نظام شامل لجميع شؤون الحياة، فهو يرسم للإنسان سبيل الإيمان، وينظم صلته بربه، ويأمره بتزكية نفسه، ويحكم علاقته مع غيره؛ (زيدان، ١٩٩٨).

٥ - الواقعية: إن التأصيل التشريعي يبني للتربية الإسلامية منظومة الأسس التي تراعي بشرية الإنسان، وواقع ظروفه، وما يطرأ عليها من أحوال، كما تراعي واقع المجتمعات. وقد تعددت مظاهر واقعية التشريع، فمن أحكام الشريعة الإسلامية ما يناسب طبيعة النساء، ومنها ما يناسب طبيعة الرجال، ومنها ما راعى فطرة البشر في الميل للهو والترويح عن النفس، ومنها ما شرعت فيه الرخص، وهكذا؛ (القرضاوي، ١٩٨٥).

٦ - الإيجابية: إن التأصيل التشريعي يضع للتربية الإسلامية مجموعة من الأسس التي تعكس روح الإيجابية في علاقات الفرد المسلم مع الوجود من حوله، بحيث تظهر الإيجابية الفاعلة في علاقة الإنسان بالله سبحانه، والكون، والحياة، والإنسان، والإيجابية الفاعلة كذلك في علاقة الإنسان مع ذاته (قطب، ١٩٨٣).

٧ - التوازن: إن التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية يبني منظومة من الأسس التي تحفظ توازن الشخصية الإنسانية في مجالاتها المختلفة، وتحقيق التقدم في مجالات الحياة المختلفة، من غير مبالغة في تحقيق جانب على آخر؛ إذ يظهر التوازن والاعتدال في سائر أوجه النظام التشريعي الإسلامي: عبادة، وأخلاقاً، وسياسة، واقتصاداً، وأسرة، واجتماعاً.

٨ - النسقية: إن التأصيل التشريعي يبني منظومة متكاملة من الأسس التشريعية، التي يشكل فيها كل أساس بمظاهره وأبعاده المختلفة وحدة واحدة من جهة، وتشكل مجموعة الأسس التشريعية التي تنتظم مع بعضها، وتتكامل مكونة وحدة تشريعية متكاملة.

**المطلب الثالث - أهمية التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية:**

من أبرز ما يدل على أهمية التأصيل التشريعي في جوانب التربية الإسلامية، ما يأتي:

١ - حفظ ذاتية التربية الإسلامية، وتحريرها من التبعية لغيرها: إن التربية الإسلامية تربية أصيلة بأصالة مصادرها؛ وذلك لأن منظومة القواعد التي يرسخها التأصيل التشريعي مستفادة من مصادر الإسلام الحنيف، مع تأكيد مرونة التربية الإسلامية في الاستفادة من خبرات غيرها.

٢ - المشاركة في صياغة فلسفة التربية الإسلامية وأهدافها العامة: يسهم التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية في صياغة فلسفة التربية الإسلامية، والأهداف التربوية العامة؛ وذلك لأن منظومة القواعد التشريعية تعتبر دعامات وركائز أساسية في بناء فلسفة التربية الإسلامية وأهدافها.

٣ - يسهم التأصيل التشريعي في بناء الجيل المسلم؛ وذلك لأن قواعده تهدف إلى تحقيق سعادة المؤمن في الدنيا والآخرة. فالتأصيل التشريعي يسهم في تنمية القدرات العقلية، وفي غرس القيم والالتزام بالأخلاق الفاضلة (آل عمرو والشيخ، ٢٠٠٤؛ أبو زريق، ٢٠٠٢).

٤ - إن مراعاة التأصيل التشريعي في التربية الإسلامية يسهم في تحقيق تماسك وحدة المجتمع المسلم؛ إذ أن التشريع الإسلامي يعنى بتربية المسلمين على التمسك بتعاليم الإسلام، وعدم التفرق والاختلاف فيما بينهم (آل عمرو والشيخ، ٢٠٠٤).

٥ - تحقيق النهوض الحضاري للأمة الإسلامية؛ إذ أن التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية يسهم في جلب المصالح ودرء المفاسد عن كيان الأمة، ويعمل على توجيه الحضارة ومنجزاتها واكتشافاتها وعلومها وفق قواعد التأصيل التشريعي، ويؤدي إلى حفظ النظام والأمن اللذين يكفلان الاستقرار لقيام الحضارة، إضافة إلى تعريف الأجيال بالأولويات التي تحتاجها المجتمعات للتقدم والتفوق؛ (الأهدل، ٢٠٠٧).

## المبحث الثاني: الأسس التشريعية للتربية الإسلامية في ضوء علم أصول الفقه

يُعنى هذا المبحث بدراسة مدى استناد التربية الإسلامية إلى علم أصول الفقه، وذلك من خلال بيان مجموعة من القواعد الأصولية، ذات الصلة الوثيقة بالتربية الإسلامية، بحيث يتضمن كل مطلب قاعدة أصولية، تسهم في التأسيس التربوي الإسلامي، الذي يؤكد العلاقة الوثيقة التي تربط التربية الإسلامية بالتشريع الإسلامي. والتأسيس التربوي الذي تعمد الدراسة إلى بيانه يتمثل في عرض المظاهر الأصولية التشريعية (الشواهد الأصولية التشريعية) التي تستند إليها التربية الإسلامية في فلسفتها أو أهدافها أو مجالاتها أو عناصرها.

ولم تلتزم الدراسة في دراسة كل قاعدة تشريعية بحسب تنظيمها وترتيبها في مباحث كتب علم أصول الفقه؛ إنما حاولت الباحثة إعادة تكوين بعض القواعد وصياغتها، وذلك بدراسة المباحث الأصولية، وإعادة ترتيبها تحت هذه القواعد التي تناولها هذا المبحث. وبذلك يبقى الباب مفتوحاً أمام الباحثين لتطوير هذه القواعد والزيادة عليها، بما ينسجم وطبيعة التربية الإسلامية.

### المطلب الأول - المحافظة على اللغة العربية:

رفع الله تعالى مكانة اللسان العربي، وجعل له مكانة خاصة في التشريع، وذلك من خلال أمور يمكن اجمالها في مظهرين أساسيين، يشكلان ركيزتين تؤسسان لعربية التربية الإسلامية، وهذان المظهران هما:

١ - **اللسان العربي لسان القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:** لقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم بلسان عربي مبين، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ (سبأ، ٢٨) وُصف القرآن في هذه الآية باللسان العربي؛ ليدل على أن القرآن أفصح ما يكون من العربية؛ (القرطبي، ٢٠٠٣م، ج١٠، ص١٧٩). وقال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ (يوسف، ٢). وكونه

عربياً: أي يُقرأ على لغة العرب، (القرطبي، ٢٠٠٣م، ج٩، ص١١٩). وقد وردت آيات كثيرة تؤكد هذه الدلالة، لا يتسع المقام لعرضها هنا.

وقد تميز لسان القرآن الكريم- مصدر التشريع الأول - بالإعجاز البلاغي في لفظه، وهذا الوجه من الإعجاز تجده في كل حرف، وفي كل كلمة، وفي كل جملة من آيات القرآن الكريم، وعلى الرغم من بلاغة العرب لم يستطيعوا الإتيان بمثل أقصر سورة منه.

والسنة المطهرة - المصدر الثاني للتشريع الإسلامي - معناها من الله، ولفظها من رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم-، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم، ٣-٤)، وقد أوتي جوامع الكلم، وكان عربي اللسان، بليغ اللغة.

٢ - **الشريعة الإسلامية لا تفهم إلا بمعرفة العربية وأساليبها:** إن اللسان العربي مقصد تشريعي، وغاية عليا؛ إذ لا تفهم الشريعة إلا بمعرفة العربية وأساليبها. يقول الشاطبي (٢٠٠٥، ج٢، ص٤٩) : "أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة... فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة".

وما دامت العربية لسان مصادر التشريع الإسلامي، وركناً أساسياً لفهم الإسلام، فهي لغة كل مسلم ولسانه، أي أن غير الناطقين باللغة العربية من المسلمين مطلوب منهم الترجمة عن العربية إلى لغاتهم الأم، فبالتالي يعبرون عن الأصل، ويفهمون الإسلام في ضوء اللغة العربية، اللغة الأصل.

واللسان العربي هو لسان الإسلام الذي جاء ليربي الناس على تعاليمه، فيغير السلوك المنحرف، ويسدد السلوك المستقيم، ويهذب النفوس، وينمي نوازع الخير في الإنسان، وهو عندئذ لسان التربية الخاصة بتربية الجيل المسلم؛ إذ أن الجيل يربى بمعارف اللسان العربي المبين.

وتهتم التربية الإسلامية بلغة إنسانها التي تسعى إلى إعداده، وذلك إيماناً منها أن الإنسان كائن لغوي؛ إذ تعتبر اللغة من أهم مقومات شخصيته، تمكنه من التفاعل مع غيره، والإسهام في تحقيق خلافة الله في الأرض؛ لذلك كان قيام اللغة عند الإنسان متوقفاً على أمرين قد منَّ الله تعالى بهما على الإنسان، هذان الأمران هما:

١ - تعليم الإنسان الأسماء.

٢ - تعليم الإنسان البيان.

١ - **تعليم الإنسان الأسماء** : إن تحقيق هدف التربية الإسلامية في عمارة الأرض، وتحقيق الخلافة فيها، يتطلب تعلم إنسان التربية الإسلامية أسماء الأشياء؛ لذلك جعل الله السبيل لعمارة الأرض وعدم الإفساد فيها تعليم آدم - أول الخلق - الأسماء قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ (البقرة، ٣١). فتعليم آدم الأسماء تعليم عظيم؛ لأنه تعليم رباني خالص، فهو ليس بمعناه الضيق تحفيظ الأسماء بعينها، واستظهار آدم ريثما يتمكن من إلقائها على جمهرة الملائكة، وإنما هو تعليم رباني، فقد علمه الله مفهوم الاسم، وعلمه استخدام الأسماء، وإدراكها، والسعي بها أسلوباً ومنطقاً للتعبير عن الحقيقة، ومعاملة الوجود وفهمه والارتقاء به؛ (علي، ٢٠٠١).

٢ - **تعليم الإنسان البيان الذي يعبر به عن تلك الأسماء**: البيان اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى، وهتك الحجاب دون الضمير؛ حتى يفضي السامع إلى حقيقته (الجاحظ، ١٩٨٠: ٧٦). فالبيان قدرة وهبها الله تعالى للإنسان، وميزه بها عن غيره من المخلوقات، به تمكن الإنسان من الوصول إلى المعاني، والتعبير عنها.

وهذه القدرة ذات ارتباط وثيق بخاصية اللغة التي ميز الله بها الإنسان؛ إذ تعد اللغة وسيلة مهمة للبيان والإيضاح (الشيباني، ١٩٧٥)، قال الله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ (الرحمن، ٤).

من هنا يمكن القول أن اللغة العربية هي لسان المعرفة في التربية الإسلامية؛ وذلك لأنها تمثل وسيلة تفكير المسلم، ووسيلة تواصله مع غيره، وقيامها عنده حاصل من خلال تربيته على ألفاظها وأسمائها من جهة، وعلى قدرته على بيان هذه الأسماء والألفاظ من جهة أخرى. واعتبار التربية الإسلامية عربية في لسانها أساس من الأسس التشريعية لهذه التربية؛ وذلك لأن اللغة العربية كما بينّا مقصد وغاية في التشريع الإسلامي، يترتب على اعتباره كثير من الفوائد، كما يترتب على إهماله كثير من النقائص.

فاللغة العربية هي لسان مصادر التربية الإسلامية، التي من خلالها يتم معرفة المعاني التربوية العميقة، ومن ثم تفهم معانيها، وهي اللسان الذي يعبر عن فلسفة التربية الإسلامية، وباختصار فالعربية هي اللسان الذي يحمل معاني التصور الإسلامي للكون، والإنسان، والحياة، وهو الآلة التي تحدثنا عن علاقة الإنسان بالخالق، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره.

**المطلب الثاني - الخطاب التشريعي خطاب تربوي:**

**مفهوم الخطاب التشريعي:** الخطاب في اللغة مصدر الفعل خاطب، وهو يفيد المفاعلة، ويدل لفظ الخطاب على مراجعة الكلام بالمشاورة، والحث على الخروج والاجتماع للفتن (ابن منظور، ٢٠٠٣).

والخطاب في التشريع الإسلامي هو ما وجه من الكلام لإفادة الأحكام الشرعية. (السبكي، ١٤٠٤هـ؛ ابن قدامة، ١٣٣٩هـ؛ ابن النجار، ١٤١٨هـ).

فالخطاب التشريعي وسيلة يفهم ويعلم من خلالها الحكم الشرعي، سواءً كان تكليفياً أو وضعياً، وهو خطاب شامل لمجالات الحياة المختلفة؛ بهدف تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، من خلال تقديم نظام حياة متكامل، يسهم في إعداد الفرد إعداداً إسلامياً، وإخراج الأمة الإسلامية القوية المهيبة الجانب.

**التأسيس التربوي للخطاب التشريعي:** يتضمن الخطاب التشريعي مجموعة من المظاهر والأبعاد التشريعية، التي تستند إليها التربية الإسلامية في عناصرها المختلفة، ومن أهم هذه المظاهر:

١ - **الشريعة أحكام تكليفية، وأخرى وضعية. ويسخر المجتمع كل طاقاته لاستنباطها من الخطاب الشرعي:** إن الشريعة لم تأت لتعمل في فراغ بعيدة عن الواقع، بل جاءت مستهدفة تقويم سلوك الإنسان الداخلي والخارجي؛ ليصبح خليفة الله في الأرض، ولتصبح الأمة التي يشكلها خير أمة أخرجت للناس(حمادي، ١٩٩٤) قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران، ١١٠).

٢ - **الخطاب التشريعي يصوغ سلوك الإنسان في كل مجالاته:** بقي الخطاب القرآني والفعل التربوي النبوي ثلاثة عشر عاماً في مكة، يتمحور حول بناء الإنسان. ولا تكاد مساحة الأحكام في مكة تذكر، ولما توافر الخطاب التشريعي للإنسان، جاءت الحاجة إلى وضع الأوعية الشرعية لحركته، فكان الخطاب المدني خطاب الأحكام، إضافة إلى استمرار البناء التربوي (علي، ٢٠٠٤).

وسلوك الإنسان الذي تسعى التربية الإسلامية إلى تنميته، أو تعديله، هو موضوع الطلب، أو الكف، أو الإباحة، وبتعبير آخر: هو ما يتعلق به الخطاب الشرعي، ويحكم عليه بالأحكام الشرعية؛ فيكون إما مأمورا به، أو منهيا عنه، أو مباحاً.

٣ - **الخطاب التشريعي ينظم حياة الفرد والأمة:** إن الخطاب التكليفي في التشريع الإسلامي يسهم في بناء النظام الاجتماعي، الذي يحكم حياة الفرد والأمة، ويحدد لكل إنسان مصارف نشاطه، وقواعد سلوكه، وكيفية معيشته في أسرته، وتعامله مع الناس، ويأتي هذا الخطاب في إطار تعاليم تأمر بفعل أشياء، وتنهى عن فعل أشياء لتحقيق الخير لكل إنسان (البغا، ٢٠٠٦).

وهذه التعاليم تسهم في تقديم دعامات شرعية تحكم علاقات الإنسان مع بني جنسه في فلسفة التربية الإسلامية.

٤ - **مخاطبة الأحكام التشريعية للعقل والعاطفة معاً:** تخاطب مصادر التشريع الإسلامي العقل والقلب معا، وتنتقل بالمخاطَب من المحسوس إلى المعقول، وتقيم الحجج، وتوضح البراهين؛ ليكون تصديقه الجازم بأحقية ما يوجه إليه، ثم تكون المطالبة بما يترتب على هذا الحق الموجه من قبل صاحب النعمة العظمى، والفضل الأكبر بالإيجاد والإنعام، والرعاية والتسديد لما هو الأنفع في حياة الفرد (البغا، ٢٠٠٦؛ علي، ٢٠٠١).

يقول ابن القيم: "الشرائع كلها في أصولها - وإن تباينت - متفقة مركوز حسنها في العقول، ولو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة والرحمة، بل من المحال أن تأتي بخلاف ما أتت به"؛ (د.ت، ج٢، ص٢).

ولما كان الخطاب التربوي هو الخطاب الذي يحمل رسالة التربية الإسلامية في إعداد الأجيال المسلمة، وإخراج الأمة الإسلامية، من خلال ما يوجه إليه في تكوين سلوك المسلم، وقيامه بوظيفة الخلافة في الأرض. في ظل نظام اجتماعي يحقق غايات التربية الإسلامية، كان الأساس الذي يرتكز عليه في تحقيق هذه المعاني هوالخطاب التشريعي.

من هنا تؤكد فلسفة التربية الإسلامية على الخطاب؛ فتجعله خطاباً موجهاً للعقل والعاطفة، ينسجم مع الفطرة؛ مما يسهم في تميز هذه التربية، ويحفظ لها ذاتيتها.

**المطلب الثالث - مراعاة التدرج المرحلي:**

**مفهوم التدرج:** يدل لفظ (التدرج) في اللغة على المضي في الشيء، وترتيب المراتب بعضها فوق بعض، والوصول إلى المطلوب شيئاً فشيئاً (ابن فارس، ١٩٧٩؛ ابن منظور، ٢٠٠٣). ومصطلح (التدرج) في التشريع الإسلامي يعني: تحديد المراحل بوعي وصدق، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها

بالتخطيط والتنظيم، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة، والتي فيها قيام الإسلام كله (القرضاوي، ١٩٩٣: ١٢٠).

فالتدرج التشريعي هدفه قيام الإسلام كله؛ لذلك سار لتحقيق هذه الغاية بخطوات متدرجة، حتى أرسى رسول الله قواعد التشريع الإسلامي وأحكامه، التي فيها إعداد الجيل، وإخراج الأمة الإسلامية؛ ليعبد الله، وينفذ هدف الخلافة في الأرض.

**التأسيس التربوي للتدرج التشريعي:** يعد التدرج المرحلي أحد الأسس التشريعية التي تستند عليها التربية الإسلامية، ومن أهم مظاهره التي تؤصل للتربية الإسلامية ما يأتي:

١ - التدرج الكمي الذي يظهر في تشريع بعض الأحكام، ويكتفى هنا بذكر التشريعات في الخمر: جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - والعرب قد استحكمت فيهم عادات منها ما هو صالح للبقاء، ومنها ما هو ضار يريد الشارع إبعاده فاقتضت حكمته أن يتدرج شيئاً فشيئاً لبيان حكمه، وإتمام دينه، (الخضري، ١٩٨٣).

وكان تعاطي المسكرات عادة شائعة مستحكمة لدى كثير من الأمم قبل الإسلام، كما كانت عادة شرب الخمر متفشية بين العرب في الجاهلية، والعادة إذا استحكمت جذورها فلا بد من وجود عوامل جدية في مكافحتها، والقضاء عليها، وأول تلك العوامل التدرج خطوة خطوة ومن تلك العوامل إثارة النفس لكراهية تلك العادات، وبيان مفاسدها أيضاً، وبذلك يكون الدافع لتغيير العادة داخلياً، ويكون نتيجة لإقناع ذاتي ورغبة شخصية، (الهاشمي، ١٩٨١: ٤٠٨).

وتمثل منهج التدرج في تحريم الخمر في ما يأتي:

- أول ما نزل في أمر الخمر (القرطبي، ٢٠٠٣، ج٣: ٥١) قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ (البقرة، ٢١٩).

فقد جاءت الآية لتبين أن في الخمر إثماً، وإن اختلط بهذا الإثم بعض المنافع، فالضرر أكبر وأعم، والعاقل عليه أن يوازن، فتركت الأمر للعقل الإنساني ليفكر فيه، وينتظر ما هو آتٍ من الله بعد ذلك.

- ثم نزلت الآية التي تحذر من الصلاة حال السكر وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء، ٤٣).

- ثم جاء الأمرالحاسم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة، ٩٠-٩١). لقد تهيأت العقول لإدراك آثام الخمر، كما استعدت النفوس للإقلاع عنه، فلما نزل قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ استجابوا فكان لسان حالهم يقول: قد انتهينا يا رب؛ (الهاشمي، ١٩٨١).

وبذلك يكون المنهج التربوي في التدرج منهجاً يسهم في معالجة الظواهر الاجتماعية الفاسدة؛ إذ كيف يقبل من ألف شيئا واعتاده أن يستجيب لتركه دفعة واحدة؛ لذلك فإن ما تدرج من أحكام لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعالج في كل عصر بالتدرج؛ وذلك لأن هذا التدرج يعد ضرباً من تجزؤ الأحكام، والتجزؤ داخل الحكم الواحد لا يجوز بعد أن استقر التشريع، وإنما التدرج يكون في مثل معالجة الظواهر والعادات التي استحكمت في أفراد المجتمع، حيث يصعب اقتلاعها دفعة واحدة، أو يترتب على هدمها من أول مرة مفاسد أكبر؛ (الوكيلي، ١٩٩٧).

كما أن التدرج منهج إسلامي راسخ، يسهم في ترسيخ كل خير، على مستوى الفرد، وعلى مستوى الأمة، في كافة مجالات الحياة.

٢ - التدرج في إثبات الأهلية: ومعنى (الأهلية) في الاصطلاح الفقهي: صفة يقدرها الشارع في الشخص، تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي.

فالأهلية صفات تكاملية؛ لأنها هي مراحل التكامل الإنساني جسماً وعقلاً، إذ بهذا التكامل التدريجي يتهيأ الشخص أولاً لثبوت الحقوق له، ثم لثبوت الحقوق عليه، ثم لصحة بعض التصرفات والمعاملات، ثم في النهاية يتهيأ للمسؤولية عن الإخلال بكل ما يوجبه التشريع، وعن الالتزامات التي يلتزمها بإرادته، وذلك وفقاً للأطوار الآتية:

أ - طور الاجتنان، حيث يثبت الفقه للجنين في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة، تجعله قابلاً للالزام فقط، دون الالتزام، وذلك بثبوت حق النسب، والإرث، واستحقاق ما يوصى له به، واستحقاق ما يوقف عليه.

ب - طور الطفولة من الولادة إلى أن يصير مميزاً، وتتسع هنا الأهلية، لكن في دائرة أهلية الوجوب، ولا تصل بأي حال إلى الأداء.

ج - طور التمييز ويمتد من التمييز إلى سن البلوغ، حيث تثبت للفرد في هذا الطور أهلية أداء قاصرة تسمح له ببعض التصرفات المالية.

د - طور البلوغ حيث يصبح فيه الفرد أهلا للقيام بكل الخطابات التشريعية.

هـ - طور الرشد إذا تأخر عن البلوغ، وفيه تناط بالفرد كمال الأهلية المدنية محررا من أية ولاية، أو وصاية تثبت له مختلف الأهليات.

فالأهلية ذات علاقة بالتكامل الجسمي كما في التكامل العقلي؛ لأن الإسلام تكاليف دينية عملية، تتطلب القدرة البدنية، إلى جانب الوعي العقلي، كالعبادات مثلا.

من هنا يكون سر تدرج أهلية الفرد في الإسلام مراعاة القدرات الجسمية والعقلية معاً، في مدى انسجامها مع الوظائف المطلوبة من الأفراد، مع التأكيد على إنسانية الإنسان في كل مرحلة من مراحل حياته منذ أول يوم في الحمل، إلى آخر لحظة في الحياة.

وعليه يمكن القول أن التشريع الإسلامي المتدرج جاء ليعد المسلمين ويمنع عنهم الزيغ والانحراف، ويثبت السلوكات الصالحة، والأعمال الخيرة، وذلك وفق منهج تشريعي متدرج، يسهم في حسن التعامل مع مستويي التربية:

المستوى الأول: تدرج يناسب ما ألفته نفوسهم من العادات الضالة، والمعتقدات المضلة، فجاء التدرج ليخلصهم من سلطان ما استحكم في نفوسهم وعقولهم وقلوبهم.

المستوى الثاني: تدرج يناسب الطبيعة الإنسانية في فرض التكاليف، وامتثال الأوامر، والارتقاء بالإنسان شيئاً فشيئاً؛ حتى يبلغ الكمال الإنساني الذي أراده الله له.

إن إعداد الجيل وإخراج الأمة الإسلامية لا يتحقق بعشوائية ولا من فراغ؛ بل يتحقق بالتهيئة الفكرية والنفسية المصاحبة لخطوات متدرجة ومنظمة في هذا الإعداد، أو ذاك الإخراج؛ لذلك كانت الفلسفة التربوية الإسلامية تتخذ من التدرج سنة تستند عليها في بناء الشخصية الإنسانية كي يبقى التوازن والتنسيق قائماً بين مقدار الاكتساب، وبين طبيعة البشر، التي أودعها الله فيهم؛ (السامرائي، ١٩٩٩).

ففي التربية الإسلامية إعداد للمسلم في جميع جوانب شخصيته، وتعديل وتغيير لعاداته وسلوكه، وفيها - أيضاً - تخلية لنفسه من الرذائل، وتحليتها بالفضائل، وهذا كله لا يأتي دفعة واحدة، بل يحتاج إلى تهيئة ودربة ومران، وهذا هو جوهر التدرج داخل نظام الحكم الواحد، من الأدنى إلى الأعلى، ومن الأخف إلى الأشد.

فالتدرج في التشريع الإسلامي يمثل أحد الوسائل التي تستند عليها التربية في إعدادها للفرد المسلم، وإخراجها للأمة المسلمة؛ من أجل تحقيق أهدافها العليا، محققة بذلك مقاصد الشريعة الإسلامية: حفظ الدين، وحفظ القدرات الجسمية، وحفظ القدرات العقلية.

**المطلب الرابع - مراعاة الضبط والتحديد:**

**مفهوم الضبط والتحديد:** الضبط مصدر الفعل ضبط الذي يدل في اللغة على العمل المتقن؛ (ابن فارس، ١٩٧٩). أما لفظ التحديد فيدل على

الحاجز بين الشيئين؛ (ابن فارس، ١٩٧٩). فالضبط والتحديد لفظان يتقاربان في الدلالة اللغوية. بحيث يدل لفظ الضبط على الاتقان، ويدل لفظ التحديد على الثبات المتمانع عن مجاوزته إلى غيره. والضبط والتحديد في التشريع الإسلامي مصطلحان يدلان على ما يضبط الأحكام الشرعية من شروط، وأمارات تشريعية بالأوصاف والمعاني المراعية في التشريع؛ كي يتحقق التيسير على الأمة عند الامتثال للشريعة، وإجرائها في الأحوال العامة (ابن عاشور، ١٩٧٨: ١٢٠).

فأحكام الشريعة مبنية على مجموعة من الضوابط والحدود الثابتة، التي لا يتصور الحكم الشرعي إلا بوجودها، وانضباط الأحكام الشرعية بالضوابط والمحددات، يحفظ وحدة الشريعة، وينفي عنها التنازع في أحكامها، كما ينفي عنها التناقضات. وتتعدد الضوابط والحدود في الشريعة الإسلامية باعتبارات الضبط؛ إذ منها ما هو خاص بذات الفعل التكليفي، ومنها ما يتعلق بضبط الأفعال بأركان وواجبات محددة، ومنها ما يتعلق بتحديد الأوصاف الشرعية التي أنيطت بها الأحكام، وما إلى ذلك.

**التأسيس التربوي للضبط والتحديد التشريعي:** يعد الضبط والتحديد أمر تشريعي، تسهم في التأسيس التربوي من خلال قيامه وتكونه بمجموعة من المظاهر والأبعاد التشريعية، ذات الارتباط الوثيق بالتربية الإسلامية ومن أهمها ما يأتي:

١ - ضبط الفعل التكليفي بالقدرة: ويتحقق هذا المظهر من خلال عدة أمور منها:

أ - أن يكون موضوع الخطاب (أي ما يدخل تحت طائلة التكليف، فيكون موضوعاً للخطاب) الفعل البدني: وهو الحركات التي يفعلها الإنسان في بدنه، والصناعي الذي يفعله الإنسان بمشاركة البدن والنفس، كالحرف والصناعات، ويستثنى من ذلك الفعل النفساني المحض، المتمثل في الأفكار وما ينسب لأفعال القلوب (حمادي، ١٩٩٤).

ب - ما كان الطلب فيه متعلقاً بقرائن، أو سوابق، أو لواحق، كأن يظهر من الشارع في بادئ الرأي ما لا يدخل تحت قدرة العبد، فقول الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُۖ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (البقرة، ١٣٢). فالموت على الإسلام غير داخل تحت كسب المخاطب، لذلك كان الطلب مصروفاً إلى وجوب الإسلام في كل وقت؛ حتى لا يقع الموت إلا والإسلام قائم؛ فيكون متوجها في الحقيقة إلى ما هو سبب لتحقيق المنهي عنه؛ (الشاطبي، ٢٠٠٥).

والتكليف بمحبة الله راجع إلى سوابق الفعل، كقول القائل: "أحبوا الله لما أزدى إليكم من نعمه" مراداً به التوجه إلى النظر في نعم الله على العبد، وكثرة الإحسان إليه، في حين يكون - أيضاً - عن النهي النظر المثير للشهوة الداعية إلى ما لا يحل، يرد على اللواحق، لا على ذات الشهوة الجبلية في الإنسان؛ (الشاطبي، ٢٠٠٥).

تلك هي حقيقة الفعل الإنساني الذي يقع به التكليف، فيتعلق به الخطاب الشرعي، وينظمه بتلك الأحكام التي تضبطه، وترسم لممارسة المقاصد المستهدفة منه؛ لذلك كان سلوك المسلم المطلوب في التكليف فعلاً منضبطاً بانسجامه مع الفطرة الإسلامية، ومراعاته للقدرات الإنسانية.

٢ - ضبط الالزام في التكليف بالأهلية: تقوم الأهلية على أساس من ضرورة اتصاف الشخص بالصفات التي يقدر الشارع لزوم وجودها فيه؛ كي يمكن ثبوت الأحكام الشرعية في حقه، ولتصح منه التصرفات، وتترتب نتائجها. وإن هذه الصفات المطلوبة تكون في كل موضوع بحسب ما يناسبه.

ولما كان التكليف متضمناً معنى الالتزام، وكانت الغاية الابتلاء بالطاعة بما تحمله من نفع دنيوي وأخروي، لم تكن الشريعة توجه التكليف لمن ليس أهلا للابتلاء والإلزام؛ بل جعلت الخطاب موجها إلى من هو أهل لحمله، ومن ثم فقد اشترطت في المكلف شروطاً لتحقيق ذلك لمعنى فيه، (البغا، ٢٠٠٦).

والتربية الإسلامية تستند على هذا المظهر في جملة من الأمور من أهمها:

أ - توجيه أهداف التربية الإسلامية، لتسهم في تحقيق العبودية لله تعالى، وتحقيق السعادة الإنسانية في الدنيا والآخرة.

ب - مراعاة مراحل النمو المختلفة في إعداد الإنسان المسلم، وإشباع متطلبات كل مرحلة من هذه المراحل.

ج - تدريب الفرد على حمل المسؤولية بحسب مراحل نموه.

٣ - المقاصد الشرعية المنضبطة غايات كبرى للتربية الاسلامية: المقاصد الشرعية نوعان: معانٍ حقيقية، ومعانٍ عرفية عامة، ويشترط في جميعها أن يكون ثابتاً ظاهراً منضبطا مضطرداً.

فأما المعاني الحقيقية فهي التي لها تحقق في نفسها، إذ تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة، أو منافاتها لها، كإدراك كون العسل نافعا، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً. وأما المعاني العرفية العامة فهي المجربات، (أي المجربات التي ألفتها نفوس الجماهير، واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به)؛ (ابن عاشور، ١٩٧٨).

ومن شروط هذين النوعين: الانضباط، الذي يعني: أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه، ولا يقتصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه كافياً لأن يعد مقصداً شرعياً قادراً غير مشكك، مثل: حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء، والذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار؛ (ابن عاشور، ١٩٧٨: ٥٢).

وهذا المظهر يؤسس له تربوياً في ضرورة أن تقوم التربية على حقائق ومعارف منضبطة غير متذبذبة، مدرك صلاحها لأصحاب العقول السليمة؛ وذلك لأن التربية أول ما تخاطب العقل البشري، فتسهم في نموه، وحفظه من الانحراف عن أنماط التفكير السليمة.

وتستمد التربية الإسلامية حقائقها وضوابطها من تلك المعاني المنضبطة والمعتبرة في مقاصد الشريعة؛ إذ أن المقاصد تمثل روح الشريعة، والمعاني المرعية التي يأتي تطبيق الشريعة الإسلامية من أجل أن تحقق الاستقامة والصلاح للإنسان. فالمقاصد هي الغايات العليا التي تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقها.

فالتربية الإسلامية لا بد أن تراعي عند صياغة فلسفتها وأهدافها ضوابط ومعايير ثابتة، تصلح لجميع الأفراد، وتنسجم مع طبائعهم البشرية.

والتربية الإسلامية - وهي تراعي هذه الضوابط - ترمي بالأوهام جانبا، فلا تستند على وهم، ولا تشيد فكراً على وهم، مهما رسخت الأوهام في نفوس الأفراد.

**المطلب الخامس - مراعاة الأولويات:**

مفهوم الأولويات: الأولويات جمع أولوية، وهي اسم تفضيل للفعل (ولي) ويدل الفعل (ولي) في اللغة على معاني: النصرة، والإنعام، والقرب، والتتابع، والترتيب، (ابن فارس، ١٩٧٩؛ ابن منظور، ٢٠٠٣) في حين يأتي اسم التفضيل "أولى" بمعنى: الأجدر والأحرى والأقرب (ابن منظور، ٢٠٠٣). وعليه فالأولويات في اللغة تدل على الترتيب وفق الأجدر في القرب.

ويقصد بالأولويات في التشريع الإسلامي: العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقياتها في تقديم بعضها على بعض المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها (ملحم، ٢٠٠٧).

فترتيب الأعمال المتمثلة بالأقوال والأفعال والتصورات يكون وفقاً للأدلة الكلية والجزئية الصريحة والضمنية المعقولة، والمقاصدية، وهو في التشريع الإسلامي يتعلق بترتيب المقاصد، وترتيب المصالح والمفاسد، وترجيح ما يرى فيه التعارض وما إلى ذلك.

**التأسيس التربوي لمراعاة الأولويات في التشريع الإسلامي:** إن مراعاة

الأولويات أساس تربوي له مظاهر كثيرة في التشريع الإسلامي، تسهم في التأصيل التربوي للتربية الإسلامية، ومن أهم هذه المظاهر ما يأتي:

١ - مراعاة الأولويات من حيث المقاصد الكلية للتشريع: من خلال النظر في منظومة المقاصد، يجد الناظر أن المقاصد تترتب على مراتب ثلاث رئيسة، هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات. وهذه المراتب الرئيسة الثلاث، تتوزع على كليات خمس، وهذه الكليات تترتب فيما بينها على درجات، بناءً على الأهمية والمرتبة (الشاطبي، ٢٠٠٥).

ولما كانت المقاصد العامة للتشريع الإسلامي هي الغايات الكبرى التي تسعى التربية لتحقيقها، من إعداد الجيل والأمة الإسلامية، كان لا بد التربية الإسلامية أن ترتب أولوياتها في ضوء الترتيب المقاصدي لتحقيق غاياتها الكبرى.

٢ - مراعاة الأولويات من حيث الجهة المسببة للأولوية: هذه الأولويات هي (ملحم، ٢٠٠٧):

أ - الأولويات التي ظهرت أولوياتها بسبب ذات الشيء، أو العمل، لا بسبب خارجي عنه. ويدخل في هذا القسم الإيمان ومعظم العبادات والأخلاق الحميدة.

ب - الأولويات التي ظهرت أولويتها بسبب خارجي، عن ذات الفعل، وتنقسم هذه الأسباب الخارجية ثلاثة أقسام:

- جهة الزمان، ويمثل لها بكل الأوقات التي ورد فيها فضل خاص، كرمضان.
- جهة المكان، ويمثل لها بكل الأماكن التي ورد فيها فضل خاص، كالمساجد الثلاثة.
- جهة الأحوال والظروف، ويمثل لها بالأحوال الخاصة المختلفة، والظروف العامة، ويمثل لها بالأولويات التي تظهر في الظروف الطارئة.

ج - الأولويات التي ظهرت أولويتها بالاشتراك بين ذات الشيء، أو الشيء والجهة الخارجية، ويمثل لذلك بالطاعات، والعبادات، التي تكتسب

بالأولوية لذاتها، فإنها يتحقق لها أولوية أعظم عند إيقاعها بالأوقات والأماكن والأحوال التي ظهرت أولويتها.

إن استثمار هذا المظهر في فلسفة التربية الإسلامية يمكن من الإسهام الفعال في تحقيق حاجات الحاضر، ومواجهة تحديات المستقبل، وتسخير موارد البيئة، وخبرات الماضي؛ إذ تسعى فلسفة التربية الإسلامية إلى تحقيق ذلك من خلال ما يأتي:

- بناء فلسفة تربوية على مقومات ذاتية، مستفادة مباشرة من مصادر التشريع الإسلامي، وبعد ذلك تنفتح على غيرها من الفلسفات التربوية الأخرى لتستفيد من تجاربها وأدواتها في ضوء ضوابطها الأصيلة.
- مراعاة الفلسفة التربوية الإسلامية لكل من عنصري الزمان والمكان.
- هذا يجعل فلسفة التربية الإسلامية تتصف بالمرونة تبعاً لوجود الظروف المتغيرة التي تتغير تبعاً لتغير ظروف المجتمع، إضافة إلى تمتعها بقدرة على مخاطبة الأفراد كل بحسب قدراته.
- إنها فلسفة تخاطب الناس بحسب قدراتهم.

٣ - مراعاة الأولويات باعتبار ترتيب الحكم الشرعي: وعليه فالعمل بالواجب أولى من المندوب، وترك المحرم أولى من ترك المكروه عند تعارض الجمع بينهما.

يؤسس هذا المظهر للتربية الإسلامية من خلال:

أ - حسن ترتيب المسؤوليات، مما يؤصل لنظام الحقوق والواجبات في التربية الإسلامية.

ب - تقرر التربية الإسلامية سلماً قيمياً متميزاً، أساسه الأحكام الشرعية، محددا القيم الإيجابية والسلبية؛ إذ تمثل الأحكام الشرعية معايير شرعية تثبت السلوك الإنساني، وتوجهه ليكون سلوكاً قيمياً مقبولاً، وذلك بأقسام الحكم الشرعي الخمسة. وقد تدرجت الأحكام الشرعية لتشكل سلما قيميا يحكم حركة الإنسان، ويضبط تصرفاته بصورة واقعية،

تتلائم مع قدراته، وظروفه، ومراعاتها له؛ للارتقاء به نحو السمو والكمال؛ (الجلاد، ٢٠٠٣).

٤ - مراعاة الأولويات من حيث الخصوص والعموم: تتمثل هذه الأولويات في ما يأتي (ملحم، ٢٠٠٧):

أ - أولويات عينية خاصة، وهي الأولويات المتعلقة بالفرد، ويمثل لها بأولويات العبادة، وبالأعمال الحياتية المختلفة الخاصة.

ب - أولويات كفائية عامة: وهي الأولويات المتعلقة بعموم الأمة والجماعة.

والتربية الإسلامية - وهي تستند إلى هذا المظهر التشريعي - تمثل تربية للجيل بأكمله، أفراداً وجماعات، فهي تربي الفرد وتعده من جميع جوانب شخصيته؛ ليكون قادراً على القيام بأعمال خاصة، وسلوكات معينة على مستوى فرديته، وهي في الوقت ذاته تربية تقدم لمجموع الأفراد، بحيث تكون قادرة على إخراج أمة مسلمة، توكل إليها مهمة عمارة الأرض، وبناء الحضارة الإسلامية المطلوبة.

لذلك كان منهج مراعاة الأولويات في التربية الإسلامية يراعي هذين المستويين من التربية، بحيث لا يطغى المستوى الفردي على المستوى الجماعي، أو يهمل أحدهما لحساب الآخر.

٥ - مراعاة فقه الموازنات: يقصد بفقه الموازنات: مجموعة القواعد التي بواسطتها نتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة، بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بينهما عند التعارض (الدوسي، ٢٠٠١: ٣٨٠)، وعليه فإن فقه الموازنات يقوم على ما يأتي (القرضاوي، ١٩٩١):

أ - أولويات بين المصالح، وهي التي تظهر في المصالح ابتداءً أو عند التعارض بينها. بحيث يتم تقديم ما هو أعظم مصلحة على ما فيه مصلحة أدنى.

ب - أولويات بين المفاسد، وهي أولويات تظهر في المفاسد ابتداءً، أو عند التعارض بينها. بحيث يتم تقديم ما هو أخف مفسدة على ما هو أعظم.

ج - أولويات عند التعارض بين المصالح والمفاسد، وهي الأولويات التي تظهر عند تعارض المصالح والمفاسد، بحيث تحدث الأولوية بين الموازنة بين هذه المصالح والمفاسد، فأيها رجحت كفته يقدم.

ولما كان الرجوع إلى فقه الموازنات أكثر ما يظهر عند الأصوليين عند إرادة الحكم على النوازل والمستجدات، كان ارتباط الموازنات بالتربية يأتي من ان هناك عناصر متجددة ومتغيرة من الظروف والقضايا التربوية، التي لا بد أن يعرف أثرها في العملية التربوية، لتقديم النظر والعمل فيها بناء على المصالح والمفاسد وغيرها.

من هنا كان لفقه الموازنات ارتباط وثيق بالتربية الإسلامية؛ إذ أن الإلمام بفقه الموازنات من أهم الشروط التي لا بد أن تتوفر في التربوي المسلم، حيث يجد التربوي في ضوء فقه الموازنات سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والمخاسر، على المدى القصير، وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي، ويختار بعد ذلك ما هو أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة؛ (القرضاوي، ١٩٩١).

كما أن فقه الموازنات يربي الفرد على التفكير الأولوي، الذي يسير وفق المنهج العلمي، ويختص بنقد المقاصد والأسباب والنتائج؛ فيرتب الواجبات المزدحمة وفق تسلسل منطقي في ضوء الضوابط الثابتة، مستخدماً المنهج التحليلي منذ البدء بالإحساس بالمشكلة، وازدحام الأعمال، حتى يصل إلى الحد المناسب (صالح، ٢٠٠٥).

وعليه فإن فقه الموازنات أساس ومنهج تربوي، لا بد من الأخذ به عند التعامل مع الفلسفات التربوية للإفادة من منافعها، والحذر من مفاسدها.

فمظاهر الأولويات السابقة تشكل بمجموعها أساساً للتربية الإسلامية؛ إذ تسهم في تأصيل فلسفة التربية الإسلامية وأهدافها، وضبط عناصر التربية المختلفة.

والتربية الإسلامية تتخذ من مراعاة الأولويات منهجاً تربوياً، يؤكد مرجعية العقل الحر في تأكيد أولوية شيء أو نفيها على آخر، خاصة في حال التعارض على مستوى الفرد، وعلى مستوى الجماعة.

كما أن لمظاهر الأولويات أثراً بارزاً في اعتبار مبدأ الأولويات أحد الوسائل التشريعية التي تستند إليها التربية الإسلامية في تحقيق غاياتها الكبرى من خلال تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة، حيث يظهر أثر ذلك في تكريم الإنسان بما ارتضاه الله له من دين الإسلام، واحترام حياته بتحريم الاعتداء عليها، أو التسبب بما ينغص عيشها، وتنمية القدرات العقلية وحفظها من الزوال والإخلال، والمحافظة على العرض والنسل والأنساب، وحفظ المال، وحسن استثماره.

والتربية الإسلامية تسهم في تحقيق هذه الغايات من خلال مستويات ثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

## الخاتمة

### أولاً - نتائج الدراسة:

تتمثل نتائج الدراسة بالأمور الآتية:

١ - يقصد بالتأصيل التشريعي للتربية الإسلامية: بناء منظومة الأسس التشريعية التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها ومجالاتها وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها.

٢ - يتميز التأصيل التشريعي للتربية الإسلامية بجملة من الخصائص، من أهمها: ربانية المصدر، والثبات والبقاء، والعالمية، والشمول، والنسقية.

٣ - تبرز أهمية التأصيل التشريع للتربية الإسلامية في: حفظ ذاتية التربية الإسلامية، وتحريرها من التبعية لغيرها، والمشاركة في صياغة فلسفة التربية الإسلامية وأهدافها العامة، وبناء الجيل المسلم، وحفظ تماسك وحدة المجتمع الإسلامي، وتحقيق النهوض الحضاري للأمة المسلمة.

٤ - تتمثل الأسس التشريعية المستفادة من علم أصول الفقه في:

أ - عربية التربية الإسلامية في لسانها، وذلك باعتبار اللسان العربي لسان فلسفة التربية الإسلامية، وأن حفظ اللغة العربية، وتعزيز الانتماء إليها أحد أهداف التربية الإسلامية، الذي يسهم في حفظ الهوية الإسلامية. وذلك انطلاقاً من الشواهد التشريعية المتمثلة في كون اللسان العربي لسان القرآن الكريم، وأن الشريعة لا تفهم فهماً كاملاً إلا بمعرفة العربية وأساليبها.

ب - الخطاب التشريعي خطاب تربوي؛ إذ يسهم الخطاب التشريعي في تقويم سلوك الإنسان، وإخراج الأمة الإسلامية، وبناء نظام اجتماعي في ضوء ما يسهم في تحقيقه من غايات عليا للتربية الإسلامية.

ج - مراعاة التدرج المرحلي الذي يسهم في القضاء على العادات غير المرغوب فيها، وفرض الأنظمة الإسلامية الغائبة عن التطبيق في الحياة. وذلك انطلاقاً من الشواهد التشريعية المتمثلة في التدرج الكمي في تشريع بعض الأحكام كتحريم الخمر، والتدرج في إثبات أهليات الأشخاص.

د - مراعاة التربية الإسلامية لعنصر الضبط والتحديد من خلال إثباتها للقدرة الإنسانية، وارتكازها على عناصر مقدرة ثابتة غير خفية، ومراعاتها لعنصر التوقيت، وقيامها على حقائق ثابتة بالمنطق الإنساني أو بالتجربة الإنسانية، رافضة البناء على الوهم والخرافة وما يخفى في النفس الإنسانية. وذلك انطلاقاً من الشواهد التشريعية المتمثلة في ضبط الفعل التكليفي بالقدرة، وضبط الإلزام في التكليف بالأهلية، وما إلى ذلك.

هـ- مراعاة التربية الإسلامية للأولويات في فلسفتها وأهدافها وعناصرها المختلفة، من حيث مسبباتها، وخصوصها وعمومها،

وترتيبها، فتقدم ما حقه التقديم، وتؤخر ما حقه التأخير، وفق أسس تربوية علمية، انطلاقاً من شواهد تشريعية تتمثل في مراعاة الأولويات، من حيث المقاصد الكلية للتشريع، وترتيب الحكم الشريعي، ومراعاة فقه الموازنات، وما إلى ذلك.

٥ - يعد كل من التدرج، والضبط والتحديد، والأولويات وسائل ترتقي بها التربية الإسلامية وهي تستند عليها؛ لتحقق غايات التربية الإسلامية الكبرى، من خلال تحقيق المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

**ثانياً - التوصيات:**

في ضوء النتائج السابقة، فإن الباحثة توصي بما يأتي:

١ - دراسة أثر الأسس المعروضة في الدراسة في مدى مواجهة تحديات علمنة نظام التعليم في البلاد الإسلامية

٢ - القيام بدراسات تجريبية تبنى على الأسس التشريعية المعروضة في الدراسة من خلال:

أ - دراسات تتعلق بتحليل محتوى المناهج الدراسية للمراحل التعليمية المختلفة تكشف عن مدى تضمينها لهذه الأسس.

ب - دراسات تربوية تكشف عن مدى أخذ هيئات التدريس في الجامعات والمدارس بهذه الأسس وما ينبثق عنها من مبادئ.

# Legislative Originating for Islamic Education Based on Legislative Science of Jurisprudence

**Dr. Hifaa F. Fawares**
College of Education - Yarmmouk University
H.K.J.

## Abstract

**This study aims to root Islamic education based on legislative science of jurisprudence, by extracting the foundations of Islamic Educational legislative learned from the knowledge of legislative science jurisprudence directly, and in its various elements.**

**The study concluded that the legislative bases for Islamic Education as seen in the legislative science of jurisprudence are: in its Arabic tongue, and taking into account the gradual progress, selection, and priorities.**

# المراجع


١ - آل عمرو، محمد والشيخ، محمود (٢٠٠٤). **مدخل إلى أصول التربية الإسلامية**، الدمام: د.ن.

٢ - الآمدي، علي بن محمد (١٤٠٤هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**، (تحقيق: سيد الجميلي). بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي.

٣ - الأهدل، هاشم بن علي بن أحمد (٢٠٠٧). **أصول التربية الحضارية في الإسلام**. الرياض - المملكة العربية السعودية: سلسلة الكتب الجامعية.

٤ - ابن فارس، أحمد (١٩٧٩). **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.

٥ - ابن قدامة، عبد الله (١٩٣٩). **روضة الناظر وجنة المناظر**، (تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن سعيد)، ط٢. الرياض - المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٦ - ابن القيم (د. ت). **مفتاح دار السعادة**. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٧ - ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٧٨). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.

٨ - ابن منظور (٢٠٠٣). **لسان العرب**، (تحقيق: عامر أحمد حيدر). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٩ - ابن النجار، أحمد بن محمد (١٩٩٧). **أصول الفقه شرح الكوكب المنير**، (تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد)، ط٢. مكتبة العبيكان.

١٠ - أبو زريق، ناصر أحمد (٢٠٠٢). **أصول التربية الإسلامية وأساليبها**. عمان - الأردن: دار البشير.

١١ - أبو زيد، رشدي شحاته (٢٠٠٨). **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. الإسكندرية - مصر: دار الوفاء.

١٢- أبو ضاهر، أحمد (٢٠٠٨). **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. سورية: دار العصماء.

١٣- البغا، مصطفى ديب (٢٠٠٦). **جوانب تربوية في أصول الفقه**. إربد - الأردن: عالم الكتب الحديثة.

١٤- الجاحظ، أبو عثمان بن يحيى (١٩٨٠). **البيان والتبيين**، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون). بيروت - لبنان: دار الفكر.

١٥- الجلاد، ماجد زكي (٢٠٠٣). **دراسات في التربية الإسلامية**. عمان - الأردن: دار الرازي.

١٦- حمادي، إدريس (١٩٩٤). **الخطاب الشرعي وطرق استثماره**. فاس: المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر.

١٧- الخضري، الشيخ محمد (١٩٨٣). **تاريخ التشريع الإسلامي**. بيروت - لبنان: دار القلم.

١٨- خطاطبة، عدنان مصطفى (٢٠٠٦). "الأساس العقدي للتربية الإسلامية". أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك.

١٩- الدوسي، حسن سالم (٢٠٠١). منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي - دراسة أصولية. **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**.

٢٠- الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٦٨). الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، ط١٠. دمشق - سورية: مطبعة طربين.

٢١- زيدان، عبد الكريم (١٩٩٨). **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة.

٢٢- السامرائي، فاروق عبد المجيد (١٩٩٧). تعزيز فقه الواقع في ضوء الفكر التربوي الإسلامي. "**أبحاث اليرموك**"، إربد - الأردن، (مجلد ١٣، عدد ١).

٢٣- السايس، محمد علي (١٩٩٩). **تاريخ الفقه الإسلامي - كلمات في تاريخ التشريع الإسلامي**، (تحقيق: قسم الدراسات)، دمشق - سورية: دار الفكر.

٢٤- السبكي، علي بن عبد الله (١٤٠٤هـ). **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي؟** بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٢٥- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٢٠٠٥). **الموافقات في أصول الشريعة**، ط٧. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٢٦- الشيباني، عمر محمد التوم (١٩٧٥). **فلسفة التربية الإسلامية**. الدار العربية للكتاب.

٢٧- صالح، نهيل علي حسن (٢٠٠٥). "مراعاة الأولويات في الإسلام ودلالاتها التربوية". رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

٢٨- الصمادي، محمود مصطفى (٢٠٠٧). معالم أصول الفقه في التربية الإسلامية ومؤسساتها الإعلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.

٢٩- العقيل، صالح عبد العزيز (١٤٢٠هـ). هذا هو التأصيل بمعناه ومقتضياته وآثاره ولوازمه، "**مجلة العدل**"، مجلد ١، عدد (٤).

٣٠- علي، سعيد إسماعيل (٢٠٠١). **القرآن الكريم رؤية تربوية**. القاهرة - مصر: دار الفكر العربي.

٣١- علي، سعيد إسماعيل (٢٠٠٤). **الخطاب التربوي الإسلامي**. القاهرة: دار الفكر العربي.

٣٢- علي، سعيد إسماعيل (٢٠٠٥). **أصول التربية الإسلامية**. القاهرة - مصر: دار السلم.

٣٣- الفيروز أبادي، مجد الدين (١٩٣٥). **القاموس المحيط**،. مصر.

٣٤- القرضاوي، يوسف (١٩٨٥). **الخصائص العامة للإسلام**، ط٣. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة.

٣٥- القرضاوي، يوسف (١٩٩٣). **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة.

٣٦- القرطبي، محمد بن أحمد (٢٠٠٣). **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق:

هشام سمير البخاري)، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب.

٣٧- قطب، سيد (١٩٨٣). **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته**، ط٨. دار الشروق.

٣٨- الكيلاني، ابراهيم زيد (١٩٩٠). أثر تطبيق الشريعة في صلاح المجتمع. دراسات السلسلة (أ)، الجامعة الأردنية.

٣٩- مرسي، محمد منير (١٩٨٦). **التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية**. دار المعارف، طبعة منقحة،.

٤٠- ملحم، محمد همام عبد الرحيم (٢٠٠٧). **فقه الأولويات - دراسة مقاصدية تحليلية**. عمان - الأردن: دار العلوم للنشر والتوزيع.

٤١- النعمان، مأمون صالح (١٩٩٨). مبادئ تربوية في آيات النداء للذين آمنوا: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرى، بيروت: دار الكتب الثقافية.

٤٢- الهاشمي، عبد الحميد (١٩٨١). **الرسول العربي المربي (إنما بعثت مربياً)**، ط١. دمشق - سورية: دار الثقافة للجميع.

٤٣- الوكيلي، محمد (١٩٩٧). **فقه الأولويات في الضوابط**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن - فيرجينيا.

٤٤- يالجن، مقداد (١٩٩٩). **أساسيات التوجيه والإرشاد في التربية**. الرياض - المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب.